

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- قوله ( لأن أفعاله ) أي المأموم .
- قوله ( وقد مر ) أي في المتن عن قريب .
- قوله ( نيته ) أي المأموم ( له ) أي لسجود السهو ( حينئذ ) أي حين جهله بسهو الإمام .
- قوله ( نيته بأن الخ ) فاعل فوجبت .
- قوله ( وبقولي عن السهو علم معنى النية ) إلى قوله قيل الخ أنكره النهاية فقال ومن ادعى أن معنى النية المثبت الخ فهو خطأ فاحش اه قال ع ش قوله م ر ومن ادعى الخ مراده حج وقوله فهو خطأ الخ أي إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما اه .
- قوله ( وبهذا ) أي بقوله وبقولي عن السهو علم الخ .
- قوله ( بينهما ) أي بين سجدتي التلاوة والسهو .
- قوله ( قال الخ ) أي المتوهم المذكور .
- قوله ( كما زعم ) أي المتوهم .
- قوله ( بل هو صحيح ) أي قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الإسلام والمغني كما مر .
- قوله ( من معناها هنا ) أي معنى النية في سجدة التلاوة و .
- قوله ( ثم ) أي في سجود السهو .
- قوله ( ولا تبطل ) أي الصلاة ( بهذه النية ) أي نية سجود السهو أو التلاوة .
- قوله ( بل لا وجه الخ ) وفاقا للنهاية .
- قوله ( أي سجود السهو ) إلى قوله ولا يرد في المغني إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى وأخذ .
- قوله ( ومن الأذكار ) أي والأدعية مغني .
- قوله ( من غير فاصل الخ ) أي بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما أي السجود والسلام بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم ويأتي في الشرح ما يتعلق بذلك .
- قوله ( لما مر الخ ) دليل الجديد .
- قوله ( مع الزيادة الخ ) المفيدة أنه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده .
- قوله ( لقوله الخ ) صلة للزيادة وقوله ( عقبه ) أي الأمر طرف للزيادة وكان الأولى تقديمه على لقوله و .

قوله ( فإن كان الخ ) مقول القول .

قوله ( ولقول الزهري الخ ) ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومعني أي بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل ع ش .

قوله ( وهو ضعيف ) أي القول بأن الخلاف في الأفضل وكذا ضمير أنه الطريقة الخ .

قوله ( وقال الخ ) عطف على جرى .

قوله ( من كلامه ) أي المصنف .

قوله ( أن من استخلف ) أي المسبوق بقريئة ما بعده وهو بكسر اللام و قوله ( عن الخ ) أي عن إمام و قوله ( سجد هو ) أي المستخلف بفتح اللام وقوله ( ثم يقوم هو ) أي ويفارقه المأمومون مغني .

قوله ( ولا يرد ) أي ما سيعلم من كلامه في الجمعة .

قوله ( لأن سجوده هنا ) أي سجود الخليفة في آخر صلاة الإمام .

قوله ( كما في المسبوق ) أي الذي تقدم حكمه في المتن سم .

قوله ( وبالمأثور ) أي أو غيره .

قوله ( في نحو سجدة التلاوة ) أدخل بالنحو سجدة الشكر .

قوله ( لكن مر ) أي في أول الباب .

قوله ( أن الأوجه الخ ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى .

قوله ( وأخذ من قولهم بين المفيد الخ ) لا إفادة في ذلك لما ادعاه هذا المدعي فتأمل بصرى .

قوله ( وليس الخ ) أي الأخذ .

قوله ( وعلى الجديد ) إلى قول المتن وإذا سجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن

وقوله وإن لم يبق إلى فإن قلت إذا .

قوله ( لقطعه له ) أي لطلب السجود وعبارة الأسني والمغني